



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
كما فيها نفقات الإرسال					

لن النسخة الأصلية : 0,30 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - لن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
الطلوب منهم إرسال لفاكس الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطائهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - لن النشر على أساس 10 د ج للسطر.

## فهرس

### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1394 الموافق  
2 مارس سنة 1974 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة  
1973 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138  
المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973  
والمتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة العمل  
والشؤون الاجتماعية. 379

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1394 الموافق 13 مارس سنة  
1974 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية  
لجمعيات التجذيف». 380

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 74 - 59 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق  
20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين هيئة عمومية  
مكلفة بتجيزنة المنطقة السكنية المسماة «الحي  
الدبلوماسي». 379

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر  
سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير ميناء مدينة الجزائر. 379  
- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة  
1974 يتضمن تعيين مدير ميناء مدينة الجزائر. 379

## وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1394 الموافق 9 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية الساوره . 380

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 يتعلق بامتحان الرياضيات في الفرع 1 للامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعة . 381

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قراران مؤرخان في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمنان حل شركتين . 381

- قراران مؤرخان في 21 و 26 محرم عام 1394 الموافق 14 و 19 فبراير سنة 1974 يتضمنان حل المجلسين الاداريين لمكتبي السكن المعتدل الكراء لسكيدة والاصنام . 381

## وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 ذي القعدة هام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتعلق باجراء الانتخابات لتجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء . 382

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973 صادر عن والي المديية يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 4000 م<sup>2</sup> وتابعة للقطاع المسير ذاتيا «مصطفى بن رقية» كائنة بتراب بلدية العوامري لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها اساسا لاقامة مركز لتنشيط الشباب . 382

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تميم وتعديل القرار المؤرخ في 3 يوليو سنة 1971 والمتضمن الغاء تخصيص جناح بناية بما فيه قطعة الارض التابعة وهي تابعة لضيعة «بوييو» سابقا تبلغ مساحتها 136 هكتارا و 84 آرا و 80 سنتيارا كائنة بعنابة في طريق رأس الحراسة على حساب وزارة العدل، ومنحه الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة للولاية) قصد تهيئة مركزا للمخيمات الصيفية . 382

- قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1393 الموافق 3 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن اعادة عقار كائن ببنية الاحد الى الاملاك الخاصة للدولة خصص لايواء مصالح البلدية ببنية الاحد . 383

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1393 الموافق 7 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح عقار تابع لاملاك الدولة مجانا لفائدة بلدية شطايبي تبلغ مساحته 10520 م<sup>2</sup> تقريبا كائن بشطايبي لازم لبناء قسمين ومسكنين . 383

- قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1393 الموافق 13 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن اعادة قطعة ارض الى الاملاك الخاصة للدولة ومنحها لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد اتخاذها اساسا لبناء وحدة للتخزين والتسويق بمركز خربة . 383

- قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1393 الموافق 13 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض كائنة بالعطاف لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء قصد بناء 20 مسكنا من النوع المحسن . 383

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1393 الموافق 5 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض لفائدة بلدية قسنطينة تبلغ مساحتها 4590 م<sup>2</sup> تابعة للقطعة رقم 61 «بي» من مخطط التجزئة المطابق للقطعة رقم 217 من مخطط مسح الاراضي قسم «أ» التابع للملكية الدولة للبكايرة لاتخاذها اساسا لبناء 6 اقسام ومسكنين بسيدي مسيد (قسنطينة) . 383

- قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1393 الموافق 9 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة تبلغ مساحتها 38 هكتارا و 31 آرا و 30 سنتيارا لازمة لبناء مستشفى للأمراض العقلية بقسنطينة . 384

- قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن التصريح بان اكتساب بلدية سبدو قطعة ارض تبلغ مساحتها 6000 متر مربع قصد بناء مستودع متعدد الفروع من المنفعة العمومية . 384

- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح رخصة بناء لوالى الاصنام قصد بناء عيادة متعددة الفروع وثلاثة مساكن ببوقدير . 384

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المديية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1972 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية ديرج تبلغ مساحتها 6 هكتارات و 45 آرا تحتوي على بنايات مختلفة . 384

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير ميناء مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد الكريم جلاس، بوصفه مديرا لميناء مدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير ميناء مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974، يعين السيد حمدة خليف، مديرا لميناء مدينة الجزائر .

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1394 الموافق 2 مارس سنة 1974 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

## رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 74 - 59 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين هيئة عمومية مكلفة بتجزئة المنطقة السكنية المسماة «الحي الدبلوماسي»

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير الاشغال العمومية والبناء،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 73 - 40 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء المنطقة السكنية المسماة «الحي الدبلوماسي» ولا سيما المادة 4 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعهد للصندوق الوطني للتهيئة العمرانية تحقيق عمليات امتلاك العقارات واشغال تهيئة المنشآت الاساسية اللازمة لتجزئة المنطقة السكنية المسماة «الحي الدبلوماسي» وكذا العمليات المقبلة الخاصة ببيع الاراضي المهمة.

**المادة 2 :** يوضع تحقيق العمليات المنصوص عليها في المادة السابقة تحت رقابة اللجنة الدائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

هواري بومدين

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1394 الموافق 9 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية الساورة**

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1394 الموافق 9 فبراير سنة 1974، تشكل لجنة الطعن لولاية الساورة كما يلي :

**بصفة قضاة بالمجلس القضائي :**

- السادة : الجيلالي باقى، رئيسا مرسما ،  
بالاحول بودربالة، نائب رئيس،  
أحمد بن صائم، مقررا مرسما ،  
عبد الرحمن دغنوش، نائب مقرر .

**بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :**

- السادة : محمد جبار، مرسما ،  
بشير حمليلى، مرسما ،  
موسى مودن، نائبا ،  
الاخضر بوتليليس، نائبا .

**بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :**

- السادة : محمد جومي، مرسما ،  
بشير درويش، مرسما ،  
عبد العزيز يرفع، نائبا ،  
مضطفي عز الدين، نائبا .

**بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :**

- السيدان : مبارك معطا الله، مرسما ،  
المجنوب حقان، نائبا .

**بصفة ممثلين عن وزارة المالية :**

- السادة : محمد بن ددوش، مرسما ،  
على بن ضيف الله، مرسما ،  
عبد الله عزيزى، نائبا ،  
عبد الرحمن بويحياوى، نائبا .

**بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى :**

- السادة : معمر حساني، مرسما ،  
محمد عواد، مرسما ،  
الشيخ عبد الله، نائبا ،  
مبارك طهير، نائبا .

وكممثلين عن الاتحادات الفلاحية، يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع، بعد المداولة بين اعضائه، عضوين منتدبين من بين ممثلى الاتحادات الفلاحية وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية .

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 والتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« ان التصرف فى الاعتمادات المخصصة لنفقات الاعانة الى السكان بواسطة توزيع الاغذية الضرورية والنجدات بالثياب، يتم ضمن الشروط التالية :

(1) توزع الاعتمادات المعدة لشراء المواد الغذائية والالبسة الضرورية، وتخصص الى المجالس التنفيذية للولايات، فى نهاية الفصل الثالث من السنة المالية المرتبطة بها على أبعد تقدير .

(2) ان التصرف فى الاعتمادات المعدة للنجدات المستعجلة، فى حالة الكوارث والحوادث والفاجعات الاخرى التى تبلغ حدا خطيرا، يتم بصفة مباشرة من قبل المصالح المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

(3) ان الاعتمادات المعدة لنفقات الشحن والتفريغ والخزن ونقل المواد الغذائية والالبسة، لا توزع بين الولايات الا فى حدود الثلثين من مبلغها .»

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 صفر عام 1394 الموافق 2 مارس سنة 1974 .

وزير الداخلية      وزير المالية  
أحمد مدغرى      اسماعيل محروق

**قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1394 الموافق 13 مارس سنة 1974 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لجمعيات التجذيف»**

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1394 الموافق 13 مارس سنة 1974 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لجمعيات التجذيف» .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطاتها طبقا لاحكام المضمنة فى قانونها الاساسى . ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يؤدى الى المساس بالامن الداخلى او الخارجى للدولة أو يكسبون مبنيا على هدف غير شرعى ومخالف للقوانين والاخلاق .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قراران مؤرخان في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمنان حل شركتين

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 تحل الشركة التعاونية المغفلة « النوميديّة للسكن » المعتمدة بتاريخ 27 فبراير سنة 1952.

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات الخاصة بها الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة قسنطينة.

ويقدم رئيس الشركة المشار اليها اعلاه تقريرا عن تسييره الاداري والمالي اذا اقتضى الامر الى والي قسنطينة الذي يسلم له ابراء عن حسن التسيير في اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 تحل الشركة التعاونية المغفلة « السكن الجميل المنظر والهواء الحسن » المعتمدة بتاريخ 20 يناير سنة 1954.

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات الخاصة بها الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة قسنطينة.

ويقدم رئيس الشركة المشار اليها اعلاه تقريرا عن تسييره الاداري والمالي اذا اقتضى الامر الى والي قسنطينة الذي يسلم له ابراء عن حسن التسيير في اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قراران مؤرخان في 21 و 26 محرم عام 1394 الموافق 14 و 19 فبراير سنة 1974 يتضمنان حل المجلسين الاداريين لمكتبي السكن المعتدل الكراء لسكينة والاصنام

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يحل المجلس الاداري للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لسكينة ويكلف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لقسنطينة بدارته المؤقتة، كما يخول له لهذا الغرض مجموع السلطات التي كان يتمتع بها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1394 الموافق 19 فبراير سنة 1974 يحل المجلس الاداري للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية الاصنام ويكلف السيد محمد ايزلي بدارته المؤقتة، كما يخول له لهذا الغرض مجموع السلطات التي كان يتمتع بها.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 يتعلق بامتحان الرياضيات في الفرع 1 للامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 203 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المترشحين للامتحان الخاص للدخول الى الجامعة، فرع أ، الذين يرغبون في التسجيل لتحضير الشهادات الجامعية الآتية :

- ليسانس في علم النفس،
- ليسانس في علم الاجتماع،
- ليسانس في علوم التربية،
- دبلوم في علم النطق الصحيح،
- ليسانس في العلوم الاقتصادية،
- ليسانس في العلوم المالية والمحاسبة،
- ليسانس في الديموغرافيا (علم السكان)،

ينبغي عليهم تأدية الاختبار التكميلي في الرياضيات المنصوص عليه في قائمة اختبارات الفرع أ.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974.

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة المالية

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 كما يلي :

« يحدد بـ 25 ابريل سنة 1974 تاريخ الانتخابات المتعلقة بتجديد الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة بوزارة المالية ».

**المادة 2 :** تعدل المادة 9 كما يلي :

« يجب أن تصل بطاقات التصويت الى المكتب المركزي للانتخابات المشار اليه في المادة 4 اعلاه لغاية 6 مايو سنة 1974 وهو آخر أجل ».

« وتبتدى عمليات فرز الاصوات يوم 14 مايو سنة 1974 على الساعة الثامنة صباحا بالمكتب المركزي للتصويت ».

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974.

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

صديق تاوتي

**قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974** يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتعلق باجراء الانتخابات لتجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتعلق باجراء الانتخابات لتجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973** صادر عن والي عنابة يتضمن تميم وتعديل القرار المؤرخ في 3 يوليو سنة 1971 والمتضمن الغاء تخصيص جناح بناء بما فيه قطعة الارض التابعة وهي تابعة لضيعة «بويو» سابقا تبلغ مساحتها 136 هكتارا و 84 آرا و 80 سنتيارا كائنة بعنابة في طريق رأس الحراسة على حساب وزارة العدل، ومنحه الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة للولاية) قصد تهيئة مركزا للمخيمات الصيفية

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973 صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ في 3 يوليو سنة 1971 المشار اليه اعلاه كما يلي :

**قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973** صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 4000 م<sup>2</sup> وتابعة للقطاع المسير ذاتيا «مصطفى بن رقية» كائنة بتراب بلدية العوامري لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها اساسا لاقامة مركز لتنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973، صادر عن والي المدينة، تمنح لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 4000 م<sup>2</sup> وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « مصطفى بن رقية » كائنة بتراب بلدية العوامري قصد اتخاذها اساسا لاقامة مركز لتنشيط الشباب.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1393 الموافق 13 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن اعادة قطعة ارض الى الاملاك الخاصة للدولة ومنحها لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد اتخاذها اساسا لبناء وحدة للتخزين والتسويق بمركز خربة

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1393 الموافق 13 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام الخاصة للدولة قطعة ارض تبلغ مساحتها 29 و 50 سنتيارا كائنة بخربة، منحت سابقا مجانا للبلدية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في 27 مارس سنة 1886.

تمنح قطعة الارض المذكورة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب بعد المداولة المؤرخة في 22 فبراير سنة 1972 والصادرة عن المجلس الشعبي لخربة، قصد بناء وحدة للتخزين والتسويق بمركز خربة.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1393 الموافق 13 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض كائنة بالعطاف لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء قصد بناء 20 مسكنا من النوع المحسن

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1393 الموافق 13 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يمنح للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للاصنام قطعة ارض تبلغ مساحتها 50 آرا، كائنة بالعطاف قصد بناء 20 مسكن من النوع المسمى «المحسن».

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1393 الموافق 5 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض لفائدة بلدية قسنطينة تبلغ مساحتها 4590 م2 تابعة للقطعة رقم 61 «بي» من مخطط التجزئة المطابق للقطعة رقم 217 من مخطط مسح الاراضي قسم «أ» التابع للملكية الدولة للبكايرة لاتخاذها اساسا لبناء 6 اقسام ومسكنين بسيدي مسيد (قسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1393 الموافق 5 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تمنح بلدية قسنطينة قطعة ارض تبلغ مساحتها 4590 م2 تابعة للقطعة رقم 61 «بي» من مخطط التجزئة ومطابقة للقطعة رقم 217 من مخطط مسح

يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي لولاية عنابة) جناح من بناية وقطعة ارض تبلغ مساحتها 80 هكتارا تابعة لضيعة «بويو» سابقا، كائنة بعنابة، في طريق رأس الحراسة قصد تهيئتها حديقة للحيوانات.

تبقى المساحات الباقية، التي تبلغ مساحتها 56 هكتارا و 84 آرا و 80 سنتيارا والتي ستحدد في مخطط مسح الاراضي بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة. ويعاد وضع العقارات المخصصة، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1393 الموافق 3 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن اعادة عقار كائن بشنية الاحد الى الاملاك الخاصة للدولة خصص لايواء مصالح الدائرة بشنية الاحد

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1393 الموافق 3 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يعاد الى الاملاك الخاصة للدولة عقار كائن بشنية الاحد منح الى الولاية بموجب القرار المؤرخ في 12 فبراير سنة 1969 والمعدل بموجب القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1972 قصد ايواء مصالح الدائرة لشنية الاحد.

ويعاد وضع العقار تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1393 الموافق 7 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح عقار تابع لاملاك الدولة مجانا لفائدة بلدية شطايبي تبلغ مساحته 10520 م2 تقريبا كائن بشطايبي لازم لبناء قسمين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1393 الموافق 7 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ في 29 ابريل سنة 1969 كما يلي :

« تمنح بلدية شطايبي بعد المداولة رقم 49 المؤرخ في 28 اكتوبر سنة 1969 عقار مبني تابع لاملاك الدولة تبلغ مساحته 2073 م2 وتابع لقطعة الحديقة رقم 39 من مخطط التجزئة قصد بناء قسمين ومسكنين بالمركز المذكور ».

( والباقي بدون تغيير )

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح رخصة بناء لوالى الاصنام قصد بناء عيادة متعددة الفروع وثلاثة مساكن ببوقدير

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام تمنح ولاية الاصنام، رخصة بناء لانجاز الاشغال المنصوص عليها في الطلب المقدم من طرف والي الاصنام والخاصة ببناء عيادة متعددة الفروع وثلاثة مساكن ببوقدير مع مراعاة الشروط الآتى ذكرها :

(1) دراسة مخططات التنفيذ،

(2) وضع أسس كافية،

(3) انجاز الهيكل وفقا للتعاليم الخاصة بالوقاية من الزلازل،

(4) وضع احاطات مسلحة حول النوافذ والابواب،

(5) يجب أن تكون الادھنة الخارجية من اللون الابيض الناصع.

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1972 والمتضمن منح قطعة ارض مجاناً لفائدة بلدية دبرج تبلغ مساحتها 6 هكتارات و 45 أرا تحتوي على بنايات مختلفة

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 صادر عن والي المدينة، يعدل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1972، كما يلي :

« تمنح بلدية دبرج، دائرة صور الغزلان، بناء على المداولة المؤرخة في 28 ابريل سنة 1971، قطعة ارض تبلغ مساحتها 6 هكتارات و 33 أرا و 85 سنتيارا شيدت عليها بنايات للقسم الإداري المختص (صاكن سابقا) بما فيها انجازات بلدية مختلفة » .

(الباقى بدون تغيير).

الاراضى قسم «أ» التابع للملكية الدولة بخيرة قصد اتخاذها أساسا لبناء 6 أقسام ومسكنين بسيدي مسيد بقسنطينة .  
ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1393 الموافق 9 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض مجاناً لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة تبلغ مساحتها 38 هكتارا و 31 أرا و 30 سنتيارا لازمة لبناء مستشفى للأمراض العقلية بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1393 الموافق 9 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يمنح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة، قطعة ارض تبلغ مساحتها 38 هكتارا و 31 أرا و 30 سنتيارا لازمة لبناء مستشفى للأمراض العقلية بقسنطينة.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن التصريح بان اكتساب بلدية سبدو قطعة ارض تبلغ مساحتها 6000 متر مربع قصد بناء مستودع متعدد الفروع من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973 عن والي تلمسان، يصرح بأنه من المنفعة العمومية اكتساب بلدية سبدو لقطعة ارض ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 53 - 395 المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم رقم 57 - 1274 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1957، تبلغ مساحتها 6000 متر مربع ومحددة في المخطط الملحق بعقد الملكية للمدهوين محمد مؤمن ومحمد بن لطى الساكنين بسبدو، قصد بناء مستودع متعدد الفروع .